

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 97

محمد بن صالح العثيمين

اخذ بعض العلماء من هذا انه اذا رغى من الركوع ارسل يديه ارسل يدي و قال حتى ترجع العظام يعني الى طبيعة ومن جملة العظام اليدان لكن هذا المأخذ اه مغالاة - [00:00:17](#)

بالتعيم مغالاة في التعيم لان الكلام على العظام التي تتأثر بالركوع وهي الصلب والوريك وما اشبه ذلك ثم لدينا حديثا احسن من هذا في الدلالة وهو ما رواه البخاري عن سهل ابن سعد - [00:00:41](#)

السعدي رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل كفه اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة كلمة بالصلاحة يشمل كل الصلاة كل الصراع لكن من المعلوم انه يخرج الركوع - [00:01:00](#)

لان اليدين على الركبتين ويخرج السجود لان اليدين على الارض ويخرج الجلوس بان اليدين على الفخذين يبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده يدخل في العموم الامام احمد رحمة الله - [00:01:21](#)

قال ان الانسان اذا رفع من الركوع يخير واضح الان استثناء الركوع والسبعين والجلوس من عموم في الصلاة والعادة ان المستثنى يكون اقل من المستثمرین هذا هو الغالب حتى ان بعضهم لم يصح الاستثناء اذا كان اكثر - [00:01:42](#)

اذا كان المستثنى اكثر و قالوا مثلا ان الرجل اذا قال للشخص له عندي عشرة لا سبعة يلزمها عشرة لان هذا باستثناء غير صحيح اذا كان اذا كان المستثنى اكثرا ذكر المستثنى واقتصر عليه - [00:02:06](#)

يقول عندي لو سبعة دراهم اما تقول عشرة ولا سبعة هذا قلب على كل حال الذي يظهر لي والذي نعمل به ومشائخنا هو ان ان ما بعد الركوع كالذى قبل الركوع - [00:02:28](#)

الاشيخنا عبدالرحمن رحمة الله فانه اتبع في ذلك نص الامام احمد وقال ان الانسان يخير بين ان يضع اليدين على اليسرى وان يرسل ورأيته يرسل كثيرا وللنمسائي وابي داود من حديث رفاعة ابن رافع - [00:02:45](#)

انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله لا تتم ولم يقل لا تصح او لا تقبل لا تتم وفرق بين التعبيرين بين لا تتم او لا تصح او لا تقبل وما اشبه ذلك - [00:03:04](#)

حتى يسبغ الوضوء كما امر الله امر الله ينهارون في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة امشي فاغسل وجوههم واياكم امرأة وامسحوا برؤوسهم وارجو لكم الى كعبين - [00:03:26](#)

هذا الذي امر الله و قوله ثم يكبر نعم كما امر الله تعالى اي ترفع سبحانه وتعالى عن كل نقص فتعالى في مكانه وتعالى في صفاتاته ثم يكبر الله تعالى - [00:03:48](#)

وهذه تكبيرة الاحرام ويحتملها ويشنی عليه هذا الاستفصال وفيها الجهاد الرواية فان كان معك قرآن فاقرأ ولا فاحمد الله وكره وهله في هذه الرواية هذه رفاعة فوائد منها انها ان ما ذكره النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم هو الذي به تتم الصلاة - [00:04:12](#)

وتمامها هنا يتناول الواجب والمستحب كما كما سبق وفائدتها ان الوضوء شرط لصحة الصلاة ويكون سابقا و منها وجوب الترتيب في الوضوء لقوله ايش ؟ كما امر الله ومنها انه لو مسح المغسول وغسل الممسوح - [00:04:49](#)

لم يذنب ما هو المنشوع الرأس والمغسول الباقي لانه لان قوله كما امر الله امر بغسل الوجه واليدين والرجلين وامر بمسح الرأس فلو ان فلو مسح المغصوب وغسل الممسوح - [00:05:25](#)

لكان غير صحيح لانه لم يتوضأ كما امر الله ولقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي

مردود على صاحبه فاما اذا مسح المغسول فلا شك انه لا ان وضوءه لا يصح - 00:05:49

لان المسح دون الغسل ولا يمكن ان انسد ادون ان الاعلى لكن اذا غسل ممسوح فالغسل فاكملا فيقال في الجواب عن هذا الغسل اكملا لكن الشرع اكملا فيجب اعتماد الشرع - 00:06:17

والله عز وجل يقول لابي وكم ايكم احسن عملا احسن امل فان قال قائل ان ايجاب المسح في الرأس رخصة لانه لو امر الناس ان يغسلوا رؤوسهم في الوضوء شق عليهم ذلك - 00:06:49

في ايام الشتاء المشقة ايش ظاهر لان الشعر سيكون فيه ماء يحتقن فيهن خطر على الانسان في ايام في غير ايام الشتاء تحصل اذية وهي تسرب الماء من الشعر الى - 00:07:12

البدن والثياب يتاذى بذلك الانسان فاذا قال قائل ان مسح الرأس بدلا عن غسله من باب الرخصة والانسان اذا فعل ما هو اعلى من الرخصة فانه يصح كما لو صام الانسان في في السفر - 00:07:34

فله ذلك الجواب على هذا ان نقول هذه الرخصة موافقة تماما لروح الشريعة الاسلامية وهي التيسير فهذا الرجل خالف لا من جهة اللفظ وامسحوا برؤوسكم ولا من جهة روح الدين الاسلامي - 00:07:57

التسهيل والتيسير واما الصيام فلولا انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يصوم في السفر لقلنا من صام في السفر لم يجزي كما قال ذلك الظاهرية - 00:08:23

ابو محمد علي بن حزم يقول لو صام في السفر الاسلام غير صحيح لابد يقول ولكن هذا القول مردود على قائله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ولا اشكال في هذا - 00:08:39

طيب لو قال قائل لو غسل ومسح غسل يعني صب الماء على راسه ثم مسحه كالعادة هل يجزي او لا هنا نقول الخلاف الان بالصفة يعتبر ناصحا لكنه مسح - 00:08:57

فيه غلو والمسألة فيها خلاف من العلماء من قال اذا غسل بدل المسح فانه لا يصح ومنهم من يقول ان امر يده على رأسه صح واعتبر ايش؟ المسح ولو قال قائل انه لا يصح حتى لو مسح - 00:09:22

لكان له وجه من اجل المخالفة يمسحوا ومن فوائد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الامة الى فعل اوامر الله لقوله فما امر الله وهذا نقطة مهمة جدا - 00:09:45

ان الانسان يفعل العبادة امثالا لامر الله كثير منا يفعلها على انها عبادة واجبة فقط ولا يستشعر ان الفعل انه مطيع لله عز وجل وهذه تفوتنا كثيرا ونحرم خيرا كثيرا بهذا الفوات - 00:10:07

عندما تتوضأ انك تمثل امر الله عز وجل حين قال اغسلوا وجوهكم حتى يتم لك الاخلاص والانقياد والذل ايضا تلاحظ شيء اخر وهو اتباع الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم والتأسي به - 00:10:32

حتى تتم لك المتابعة مع الاخلاص شيء ثالث وهو احتساب الاجر بان الانسان اذا توظأ خرجت خطايا اعضائه مع اخر قطرة من الماء وكون الانسان ينوي الاحتساب هذا مهم جدا - 00:10:54

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من صام رمضان ماشي ايمانا واحتسابا من قام رمضان ايمانا واحتسابا من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا انتبه لهذا انك محتسب الاجر على الله عز وجل - 00:11:21

وهذا يؤدي الى ان تحب الله عز وجل حيث كنت ترجو هذا الثواب وما وما اكثر الذي يفوتنا من هذه الامور فنسأل الله ان يوقظنا واياكم ومن فائدة هذا الحديث انه لابد من التكبير - 00:11:42

وبسبق في في روایة ابی هريرة ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي ان يقدم السنة والحمد على الله قبل القراءة لقوله يحمد الله ويثنى عليه هل هناك حمل ثناء نعم - 00:11:59

سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيره يحمد الله واثم عليه قلنا هذا دعاء الاستفتاح فانه فيه الحمد والسبعين فهل هذا يرجح ان تستفتح بسبحانك الله وبحمدك - 00:12:18

ام مادا اختار ابن القيم رحمة الله انه يرجح وقال ان الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ارجح من الاستفتاح لقولك اللهم باعد بيني وبين خطايدي وذكر نحو عشرة اوجه تدل على رفعها هذا - [00:12:39](#)

ذكره في زاد المعاني لكنه غير مسلم لأن حديث اللهم باعد اسرح بكثير من هذا قد اخرجه الشیخان وغيرهما والراجح في هذا ان نعمل بهذا تارة وهذا تارة فتارة نقول - [00:12:59](#)

استفتاح الصلة بعد تكبيرة الاحرام اللهم باعد بيتي وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نفني من خطايدي كما ينقي

الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد - [00:13:17](#)

وفي وفي بعض الاحيان نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك فلو قال قائل افلا يمكن ان نجمع بينهما فالجواب لا لا يجمع بينهما لأن ابا هريرة - [00:13:34](#)

لما سأله النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ماذا يقول بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد الى اخره ولو كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لذكره والباقي ان شاء اللهدرس القادر - [00:13:55](#)

بان لا نظلم الموفق رحمة الله فيك لو ان انسان غسل اللصقة ضد المصح اي نعم سواء داسيا او متعمدا نعم هذا لا

بأس به لأن الاصل في اللصقة - [00:14:13](#)

هو الغسل تجب الكاف يا جماعة ها ها السيرة طيب اذا كان الرجل نعم نعم ما ما يستطيع يقول اللهم لك الحمد نعم اذا كان ما

يعرف اي شي يحمد الله واثني عليه - [00:14:32](#)

مطرق نعم وزاد على ذلك فقد تعدد او اساء وظن على انه يحرم غسل الرأس لا من زاد على ذلك في اللادب لا جيت اتوا مرة مرة

ومرتين مرتين وثلاثة ثلاثا وقال من زاد على ذلك نعم - [00:15:01](#)

من حيث قوله كما امره كما امر الله بحيث المضمضة والاستنشاق والاستنشاق يا رجل داخله في غسل الوجه هل انفك في

فراشك من الخلف يجب وفهمك ايه ده - [00:15:21](#)

يسخر فيها وداخل الانف والفم في حكم الظاهر ولذلك لو ان الانسان تممضض وهو صائم لم يبطل صومه الصفة التي يعني داخلة في

غسل الوجه لا اشكال عندنا في هذا - [00:15:40](#)

ولا يحتاج ان ننشر عليها ولهذا لما قال الفقهاء غسل الوجه قالوا ومنه اي من غسله المضمضة والاستنشاق او خمس دقائق نعم احسن الله اليكم ليست يعني بعض العلماء يقولون ان تمثيل - [00:15:59](#)

الترتيب يعني شهداء بالحضور فسنة بمعنى ان واحد يعني بدأت وضوء من الرجلين يعني لو غسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل

يديه ثم غسل وجهه لانه يعني فقط يعني شيخ - [00:16:19](#)

قالو يعني سنة. هي السنة هي ترتيب لان الرسول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني توضأ اذا ورد على العين والرأس

على انه لو ورد كان في احتمال انه نسب - [00:16:49](#)

لكن الاصل عدم النسيان لكن ما ورد والنبي صلى الله عليه وسلم قال حين اقبل على الصلوة ابدأ بماذا؟ بما بدأ الله به. ارأيت لو بدأ

من المروءة الامر على سبيل الاستحباب - [00:17:07](#)

اجب نعم خلصت نعم ربما نقول ان اه الترتيب يسقط بالنسيان. لأن هذا اخلال بصفة لا بذات يعني الانسان لو نسي ركنا لزمه ان يأتي

به لكن هذا لا دعني لو اقيل بانه يسقط بالنسيان كما قال به بعض العلماء لكن - [00:17:27](#)

الامر اسهل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يكمل اه الروايات التي ساقها ابن حجر رحمة الله في جنون

المرام في حديث المسيح في صلاته انتهي الى قوله - [00:17:52](#)

فان كان معك قرآن فترة كلمة ان كان مات قرآن الفقر مطلق فيحمل على المقيد وهو ان الواجب ان تكون القراءة بفاتحة الكتاب

وقوله والا يعني والا يكن مع فاحمد الله. يعني قل الحمد لله - [00:18:11](#)

والله اكبر ولا الله الا الله هذا البديل الان هل يساوي المبدل منه او لا الجواب؟ لا يساوي اية وبعض اية من الفاتحة ولهذا نقول البدن لا

يشترط ان يكون مساويا - 00:18:34

للمظلومين. انظر الى الصيام في كفارة اليمين كم ثلث ايام والاطعام اطعام عشرة عشر مساكين طيب فلا يشترط ان يكون البدن مساويا للمبدل منه وسيأتي ان شاء الله في الفوائد - 00:18:51